



تونس في 29 أفريل 2008

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا  
إلى  
السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء  
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

**الموضوع :** آجال وإجراءات انتخاب العمداء ومديري الأقسام وأعضاء  
المجالس العلمية المنتمين لإطار التدريس والبحث أو تعيينهم.

عملا بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم  
العالي ،

وبالأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم  
الجامعات ومؤسسات التعليم العالي وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وخاصة الفصل 22 (مكرر) من الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12  
نوفمبر 2007،

وبالأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 09 جويلية 1990 المتعلق بضبط  
خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس  
والمحاماة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر  
2000،

وتوضيحا لما تعلق من أحكام هذه النصوص بانتخاب أعضاء المجالس العلمية  
لمؤسسات التعليم العالي أو بتعيينهم، يتعين اعتماد الإجراءات التالية :

## أولاً : في خصوص آجال الانتخابات :

- أ- تنظم انتخابات مديري الأقسام خلال النصف الأول من شهر جوان 2008 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- ب- تنظم انتخابات ممثلي إطار التدريس بالمجالس العلمية خلال الأسبوع الثالث من شهر جوان 2008 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.
- ج - تنظم انتخابات العمداء خلال الأسبوع الأخير من شهر جوان 2008 حسب روزنامة يضبطها رئيس الجامعة.

يبدأ المفعول القانوني بالنسبة إلى المديرين والعمداء والنيابات الجديدة بالمجالس العلمية ومديري الأقسام في أول جويلية 2008.

## ثانياً : في خصوص انتخاب مديري الأقسام أو تعيينهم :

### 1- الانتخاب :

#### أ- حقّ الترشّح :

يخضع الترشّح لخطة مدير قسم إلى الشروط الواردة في أحكام النصوص المشار إليها أعلاه، وخاصة منها الفصل 40 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المذكور أعلاه.

وتقتضي هذه الأحكام أن تكون للمتشرّح :

- صفة المدرّس المنتمي لإحدى رتب التعليم العالي،
- أو صفة المدرّس الذي له رتبة معادلة،
- أو صفة المدرّس الذي له درجة موازية.

ويشترط في الرتب المعادلة أو الدرجات الموازية، إضافة إلى ما ذكر، مباشرة التدريس كامل الوقت. وتعني "كامل الوقت" تخصيص المدرّس كامل وقته للتدريس والبحث دون القيام بوظيفة أخرى، عدا المدرّسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة تطبيقاً للأمر عدد 1944 لسنة 2000 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2000.

#### ب- حقّ التصويت :

ينحصر حقّ التصويت في المدرّسين المباشرين للتدريس كامل الوقت في اختصاص أو مجموعة من الاختصاصات المتجانسة والمنتمين إلى رتب التعليم العالي والمماثلين لهم.

وإذا كان للقسم مجلس، يقع انتخاب مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء في هذا المجلس. ويشارك في انتخاب المدير ممثلو أعضاء القسم الموزعون بالتساوي بين صنف "أ" وصنف "ب" بمجلس القسم.

## 2- التعيين :

عند تعذر انتخاب مدير القسم، يقترح رئيس الجامعة على وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مديرا يستجيب لشروط الترشيح، بعد أخذ رأي عميد أو مدير المؤسسة المعنية وفق أحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1939 المذكور أعلاه، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

**ثالثا : في خصوص انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية أو تعيينهم :**

### 1- الانتخاب :

#### أ- المدة النيابية :

يتمّ انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث، في المجالس العلمية، لمدة ثلاث سنوات.

#### ب- حقّ الترشيح :

إنّ حقّ الترشيح لتمثيل إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية مضمون للمدرّسين المباشرين كامل الوقت، مع احترام قاعدة التوزيع بين الصنفين "أ" و"ب" المبينة بالفصل 26 من الأمر عدد 1939 سالف الذكر، ومراعاة أحكام الأمر عدد 1944 المذكور أعلاه.

#### ج- حقّ التصويت :

يمارس حقّ التصويت، لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث، المدرّسون المباشرين كامل الوقت، مع مراعاة أحكام الأمر عدد 1944 المذكور أعلاه. ويقع التصويت لعدد من المترشّحين من الصنف الذي ينتمي إليه هؤلاء المدرّسون.

## د- عدد أعضاء المجلس العلمي :

يبقى العدد الجملي للأعضاء الممثلين لإطار التدريس مطابقا لعدد هؤلاء الأعضاء خلال الفترة النيابية المنقضية.

### 2- التعيين :

في صورة عدم وجود ترشحات، يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ممثلي إطار التدريس والبحث لمدة ثلاث سنوات. وفي صورة عدم احترام توزيع الممثلين بالتساوي بين الصنفين "أ" و"ب" من أجل نقص في ممثلي الصنف "أ" يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الأعضاء الباقين لمدة سنة واحدة مع إعطاء الأولوية للأساتذة المحاضرين، وذلك بعد انتخاب ممثلي صنف "ب" الأربعة لمدة ثلاث سنوات. وفي صورة ما إذا قلّ عدد إطار التدريس والبحث عن ثمانية (8) وتعدّر انتخاب ممثلي الصنف "ب" يعين وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا جميع المدرّسين أعضاء بالمجلس العلمي لمدة سنة واحدة.

## رابعاً : في خصوص انتخاب العميد أو تعيينه :

### 1- الانتخاب :

#### أ- المدّة النيابيّة :

يتمّ انتخاب العميد لمدة ثلاث سنوات وينحصر حقّ الترشّح للعمادة في أعضاء المجلس العلمي المنتمين للصنف "أ"، ولا يمكن لمديري الأقسام الترشّح للغرض.

#### ب- حقّ التصويت :

لا تحقّ المشاركة في انتخاب العميد إلاّ لممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي.

### 2- التعيين :

يمكن أن يتمّ تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات في الحالات التالية :  
- عندما يكون عدد الأساتذة والأساتذة المحاضرين أقلّ من الثمانية،

- عند انعدام الترشيح،
- عند تعدد إجراء الانتخابات،
- عندما يتمّ الالتجاء، بصفة استثنائية، إلى تعيين العميد من بين الأساتذة المساعدين.

### خامسا : أحكام عامة :

1- إذا انتخب أحد أعضاء المجلس العلمي عميدا أو عين عميدا أو مديرا فإنه يتعين تعويضه بالعضو المرتب مباشرة بعد الأعضاء الفائزين في انتخابات ممثلي إطار التدريس والبحث بذلك المجلس، وإذا تعدد ذلك فإنه يقع الالتجاء إلى انتخاب جزئي في الغرض لإتمام النصاب القانوني.

2- يمارس عمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي المعيّنون في غير مؤسساتهم الأصلية، حقهم الانتخابي في المؤسسات التي يشرفون عليها، إن وجدت بها مجالس علمية، وفي غياب هذه المجالس فإن العميد أو المدير يمارس حقه الانتخابي في مؤسسته الأصلية.

3- لا يشارك في الانتخابات الجامعية المدرسون الجامعيون الموجودون في حالة إحقاق أو المحالون على عدم المباشرة أو الموضوعون على ذمة منظمات وطنية.

4- تفويض حق التصويت غير جائز في جميع الحالات.

فالمرغوب من السادة رؤساء الجامعات اتخاذ كل التدابير اللازمة لإجراء مختلف الانتخابات في الآجال المحددة بهذا المنشور وحسب الترتيب القانوني الجاري بها العمل وموافاة الوزارة ببرنامج الانتخابات قبل يوم السبت 31 ماي 2008.

الأزهر بوعوني